

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

وقبل أن يختاروا واحدة لزمه نصف صداق يقتسمه أرباعا وكلام المؤلف فيما إذا كانت المرضعة ممن لا يحرم رضعها على الزوج وإلا لم يختار منهن واحدة كما لو أرضعتن أمه أو أخته ولا شيء لواحدة من الصداق إذ لا يصح أن تكون واحدة منهن زوجة له قوله وبعد عقده عليهن أرضعتن امرأة أي فإن أرضعتن قبل العقد فإن عقد عليهن عقدا واحدا فسخ الجميع كما مر وإن جمعهن في عقود فسخ نكاح ما عدا نكاح الأولى قوله أربع صدقت أي انه ليس في عصمته شرعا لا أربع غير معينات قوله إن مات ولم يختار الظاهر في مفهومه أنه إذا اختار اثنتين ثم مات أنه لا شيء للثمان لأن اختيار اثنتين يدل على مفارقة الثمان لقول التوضيح بمجرد اختياره تبين البواقي وكذا في كلام ابن عرفة قاله الشيخ ابن رحال اه بن قوله فإذا كن عشرة أي فإذا كان من أسلم عليهن ومات ولم يختار منهن عشرة قوله فلكل واحدة خمسا صداقها بهذا سقط ما يقال كلام المصنف ظاهر إذا كانت الصدقات متحدة وإذا كانت مختلفة فالمرعى هل الكثير أو القليل أو القرعة وحاصل الجواب أنه لا يراعى شيء من ذلك وإنما عليه إذا كان النساء عشرة لكل واحدة خمسا صداقها ومجموع ذلك أربعة أصدقة قوله ثلثا صداقها أي بنسبة أربع صدقات إلى الستة وإذا كن ثمانية كان لكل واحدة نصف صداقها بنسبة الأربعة للثمانية وإذا كن تسعة كان لكل واحدة أربعة أتساع صداقها بنسبة الأربعة للتسعة وإذا كن أربعة كان لكل واحدة صداقها كاملا قوله وهذا أي كون كل واحدة لها خمسا صداقها أو ثلثا صداقها إذا لم يكن إلخ قوله وإلا فللمدخول إلخ أي وإلا بأن دخل أي قبل إسلامه وأما إن كان الدخول بعد إسلامه فلمن دخل بها الصداق كاملا ولغيرها من صداقها بنسبة قسمة باقي الأصدقة الأربعة على عدد من لم يدخل بها فإذا دخل بواحدة بعد إسلامه وهن عشرة ومات ولم يختار شيئا بعد الدخول بها فللمدخول بها الصداق ولكل واحدة ممن لم يدخل بها ثلث صداقها إذ الخارج بقسمة ثلاثة على تسعة ثلث وإذا دخل باثنتين كان لكل واحدة منهما صداقها وللباقي ربع صداقها إذ هو الخارج بقسمة اثنتين على ثمانية وهكذا العمل إن دخل بثلاثة وأما إن دخل بأربع فلا شيء لمن لم يدخل بها لأن دخوله بعد الإسلام اختيار وقد اختار أربعا بدخوله بهن والحاصل أن الدخول بعد الإسلام اختيار فإذا دخل بأربع كان اختيارا لهن فلا صداق لغيرهن وإن دخل بأقل من أربع كانت المدخول بها مختارة فلها صداق كامل ولغيرها من صداقها بنسبة قسمة باقي الأصدقة الأربعة على عدد من لم يدخل بها وأما الدخول قبل الإسلام فليس اختيارا فما زال أربعة شائعة في العشر مثلا فلكل واحدة من الأربعة الأصدقة بنسبة قسمتها على عددهم ويكمل للمدخول بها صداقها فقط قوله ولغيرها خمسا صداقها أي إذا

مات عن عشر ولم يختبر فكل من دخل بها لها صداق كامل ولو دخل بأربع ومن لم يدخل بها لها
خمسا صداقها وقوله أو ثلثاه أي إذا مات عن ست ولم يختبر فكل من دخل بها لها صداق كامل
ولو دخل بأربع وكل من لم يدخل بها لها ثلثا صداقها وإذا مات عن تسع فكل من دخل بها لها
صداق كامل ومن لم يدخل بها لها أربعة أتساع صداقها وقوله ولا إرث إن تخلف إلخ يعني أنه
لو أسلم عن عشر كتابيات